على ما تقرر في علم المنطق اربعة تنافي النقيضين وتنافي
العدم والملكة وتنافي الضدين وتنافي المتضايفين فكل
نوع من هذه الانواع الاربعة لا يمكن الاجتماع فيه بين
الطرفين اما النقيضان فهما ثبوت امر ونفيه كثبوت الحركة
ونفيها واما العدم والملكة فهما عبارة عن ثبوت امر ونفيه
عن ما من شانه ان يتصف به كالبصر والعمى مثلا في البصر وجود
اي وهو الملكة والعمى نفيه عما من شانه ان يتصف به
ولهذا اقيد الايقال في الحايط اعمى وبهذا فارق هذا النوع
النقيضين فان كلا من النوعين قد يكون هو ثبوت
امر ونفيه لكن النفي فيما يقابل العدم والملكة مقيد بنفي الملكة
عن ما من شانه ان يتصف بها وفي النقيضين لا يقيد بذلك
واما الضدان فهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما
غاية الخلاف ولا يتوقع على عقلية احدهما على عقلية الاخر
مثالهما البياض والسواد ومرادنا بغاية الخلاف التباعد
بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما واحترز بذلك عن البياض
مع الحركة مثلا فانهما امران وجوديان مختلفان في
الحقيقة لكن ليس بينهما غاية الخلاف التي هي التباعد
لصحة اجتماعهما اذ يمكن ان يكون المحل الواحد متحركا
ابيض واما المتضايفان فهما الامران الوجوديان اللذان
بينهما غاية الخلاف وتتوقف عقلية احدهما على عقلية
الاخر كالابق والمبنوة مثلا والمراد بالوجودي في المتضايفين

ان كلا منهما ليس بمعناه عدم كذا لا انهما موجودان في الخارج
اذ من المعدوم عند المحققين ان للابوة والبنوة امران
اعتباريان لا وجود لهما في الخارج عن الذهن واهل الاصول
يجعلون اقسام المتنافيات اثنين فقط تنافي في الضدين وتنافي
النقيضين ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين
والمتضايفين داخلين في الضدين ولهذا يقولون ان
المعلومات منحصرة في اربعة الضدين والمثلين المختلفين
والنقيضين لان المعلومين ان امكن اجتماعهما فهما المختلفان
فان لا فان لم يمكن مع ذلك ارتفاعهما فهما النقيضان
وان امكن مع ذلك ارتفاعهما فاما ان يختلفا في الحقيقة
او لا الاول ضدان والثاني المثلان فخرج من هذا ان
القسم الاول من هذه الاقسام للمختلفان وهما يجتمعان
ويرتفعان والمعقود والثاني النقيضان لا يجتمعان
ويرتفعان كوجود زيد وعدمه والثالث الضدان لا
يجتمعان وقد يرتفعان كالحركة والسكون فانهما لا
يجتمعان وقد يرتفعان لعدم محلهما الذي هو الجسم
والرابع المثلان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض
والبياض واجتماعهما على المثلين لا يجتمعان بان
المحل لو قبل المثلين لزم ان يقبل الضدين فان
القابل للشيء لا يخلو عنه او عن مثله او ضده فلو
قبل المثلين لجاز وجود احدهما في المحل مع انتفاء الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)